

المبسوط في فقه الإمامية

[318] (كتاب اللقطة) الأصل في اللقطة السنة، روي عن زيد بن خالد الجهني أنه قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فسأل عن اللقطة فقال: أعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها، فسأل عن ضالة الغنم فقال: خذها إنما هي لك أو لأخيك أو للذئب، فسأل عن ضالة البعير فقال مالك ولها وغضب حتى احمرت وجنتاه أو وجهه، فقال مالك ولها معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وتأكل الشجر وفي بعض الأخبار: مالك ولها معها حذاؤها وسقاؤها حتى يأتي ربها. الضالة من البهايم ما يضيع يقال ضالة وما يكون من غير الحيوان يقال لقطة قال خليل ابن أحمد اللقطة الرجل الذي يلتقط ويقال له لقيطة ولقيط، فأما الشئ الملتقط يقال له لقطة بتخفيف القاف (1) وقال أبو عبيدة وما عليه عامة أهل العلم أن اللقطة هي الشئ الذي يلتقط وقوله عليه السلام معها حذاؤها أي خفها يعني تمشي ولا تعقب [تقف] عن المشي حتى تهلك، وقوله معها سقاؤها يعني تشرب الماء الكثير وتبقي في كرشها فتصبر عن الماء يوما أو يومين ولا يخشى عليها الهلاك والموت. إذا ثبت هذا فاللقطة لا يخلو إما أن يكون وجدها في البرية أو في العمران فإن وجدها في البرية والصحارى فلا يخلو إما أن يكون حيوانا أو غير حيوان، فإن كان حيوانا فلا يخلو إما أن يكون قويا ممتنعا من صغار السباع مثل الإبل والبقر والخيول والبغال، فإنها تمتنع من صغار السباع مثل الثعلب وابن آوى فإنه لا يقدر عليه أو يكون مما يمتنع لسرعة مشيه مثل الطباء والغزلان والأرنب أو مما يمتنع بطيرانه فيدفع بالطيران عن نفسه فما هذه صفته فليس له أن يأخذها، وقال قوم له أخذها مثل الغنم والأول أقوى للخبر الذي قدمناه لأنه لما سأل عن الضالة فقال: مالك ولها و روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لا يأوى الضالة إلا ضال، وقيل لا يؤوي بضم الياء وهو الأصح والأول جازر أيضا.

(1) بتسكين القاف ط.